بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرناها هنا لشهرتها بين الناس
واعتنائهم به فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعدها بالنون مبنيا للفاعل وبالفوقية
مبنيا للمفعول مجتمعة حال من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل
ضبطها للطالب لمعرفتها رقص بالقاف كشف عورة لبس حرير ونحو كالقصب والذهب
مس حرام بالتنوين او بالاضافة للتعميم بعد تخصيص وبناء سكنى حرام وان كان فيه الوصف
ايضا الا انه الاضافة فيه اقرب عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده باهمال تاديبهم وترك القيام بمؤنتهم خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه اي تشبه امرأة برجل عصيان مملوك لمولاه
وكذا عصيان اجير لمستأجره اذ هو مالك منافع المستأجر سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة الاشرار شرعا فتح فم عند التثاوب بالواو بعد الالف جلوس في الطريق يؤذي به المار
جلوس بين الظل والشمس بحيث تصيب الشمس بعض بدنه قعود وسط الحلقة بفتح
المهملة الاولى وسكون اللام جلوس مكان غيره اي فيه علوما كصناعة في المسجد اتخا
ذ الة اللهو عند اللقاء سحر تعليق تميمة ونحوها كالخرزة وشم بفتح الواو وسكون
المعجمة ونحوه كالفلج بنحو السكين وحشو بالكحل توفير الشارب بالفاء سفر الحرة
بلا محرم او في معناه كالزوج عدم النزول عن الدابة عند نحو انتظار وارد او حاجة عدم
تامير المسافرين احدهم ركوب النساء على السرج ترك الوليمة بلا [illegible] انبطاح نوم
على سطح ليس بمحجور عليه ومنه نوم بعض جلد عريض [illegible] ذلك
بينونة مع ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم في يده استصحاب كلب وجرس في السفر
تقدم السابق فيه سفر واحد او اثنين اختلاط [illegible] اكل ثوم او نحوه من ذي الريح
الكريهة لما فيه من الايذاء ترك الصلوة مع انه في [illegible] ترك الوضوء الواجب ترك
غسل كذلك ويلزم منه ترك الصلوة ترك جماعة ترك تعديل الاركان للصلوة ترك تسوية
صفوف مخالفة امام في افعال الصلوة بالتقدم عليه او التأخر خلاف المتابعة
ترك جمعة تخصيص بعد تعميم لدخوله في ترك الصلوة ترك زكوة ترك صوم رمضان
ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية اي اداؤها مع
وجوب كل ترك حج ترك جهاد اقتناء بالقاف اتخاذ كلب اي لغير نحو صيد اقتناء
امرأة لا تصلي توسيد كتب علم محترم امساك معازف بالمهملة فالزاي خالقا اي
الات لهو ركوب نحو بحر لا يعرف نحو السياحة حبس الطير في القفص ولو لسماع صوته

اقراض

باقراض يقال بالموحدة والقاف للتوصل لاخذ البقل منه مجانا اشتراء من سكره على البيع
وهو بصيغة المفعول ليصدق على سرف بصيغة الفاعل من الاسراف ليصدق على السا
في المسجد المصدر ان تنازعا الظرف عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه بكسر المهملة
وسكون التحتية بعدها نون العقل المعروف نسيان قران ربوا احتكار تفريق بين الصغير
ومحرم تلقي الجالب قبل وصوله البلد بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة بكسر الخا
فيها على خطبة مطل غني بتأخير الاداء مع تمكنه منه اخذ الوكيل بالتصدق من الصدقة لنفسه
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا كما اذا اخذ انسان نحو ثوب انسان ظنا انه ثوبه وترك
ثوبه فلا يجوز لصاحب الثوب الماخوذ الانتفاع بهذا الموجد ايقاد شموع في
القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف بالزاي فالمهملة فالفاء هذا الحاضر ذهنا تمام
القول في التقوى فعلا او تركا فعليك فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى
بهذه الثلاثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبدو وتعلمه او
الكتاب وعلم الحال المذكور في فضل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهي فانها
اي الثلاثة او التقوى جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب التي هي النار وعنا به
بالفوقية بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام او ارادة وسخطه بفتحتين او فتح فسكون في
في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنة رحمته
جه تعالى وغير هذه الثلاثة المذكورة وبين الغير بقوله من الطاعات انما تعتبر بالبناء
لغير الفاعل اي لا يحتسب بثمرها بعدها في زيادة الدرجات وتبنا في فصل بالمهملة او
المعجمة وهو العلم اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام تجب التصفية
التنزه عنه في التعليل تحقق التقوى اذ لا يحصل الا به لذلك قال بالمداي رجع الامر من ثلاثة
الى واحد التقوى وحدها فالتصيكل الصيد في جوف الفرا فهي الكافية وفي نسخة كافية بالتذكير
مع زيادة الوافية بلا انضمام شيء اخر اليها في امر الدين وحصول ثمرته فلذا الكون التقوى
كما ذكر كثر بضم المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على المصدر اي تامة الامر والوصية بها
في كتاب الله تعالى القرآن وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شانها ورفعة مكانها ومن ذكرها امر بها
في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام اغنياء
السلف من الصحابة فمن دونهم رحمهم الله تعالى جملة دعائية او خبرية حال باضافة
قدر واجتهادهم فيها في اعمالها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد دما او مالا او عرضا

Copyright © King Saud University